زمانتا للفتوى رواية الحسن قال شمس الأئمة هذا
اقرب الى الاحتياط **قوله** وان زالت بزنا فكذلك
عند ابي حنيفة قال في الهداية وقال ابو يوسف ومحمد
والشافعي لا يكتفي بسكوتها وقال الاسبيجابي
والصحيح قول ابي حنيفة واعتمده المحبوبي والنسفي وقال
في الحقائق والخلاف فيما اذا لم يصر الفجور عادة لها واما
يقام عليها الحد حتى اذا اعتادت ذلك واخرجت فاقيم
عليها الحد يشترط نطقها بالاتفاق وهو الصحيح **قوله**
واذا قال الزوج بلغك النكاح فسكت وقالت رددت
قالقول قولها ولا يمين عليها ولا يستحلف في النكاح عند
ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يستحلف فيه قال
في الحقائق والفتوى في النكاح على قولهما العوم البلوي من
النقمة وفتاوى قاضيخان وذكر في جامع البزدوي ان
هذا كله اذا لم يكن قصده به المال فان قصده به المال وجب
الاستحلاف عندهم كامرأة ادعت على رجل انه تزوجها
بكذا وانه طلقها قبل ان يدخل بها ولزمه لها نصف
لها عند ابي حنيفة ايضا لان المقصود به المال ثم يثبت المال

بكوله

بنكوله ولا يثبت النكاح **قوله** ولا ينعقد بلفظ
الاجارة قال في مختارات النوازل هو الصحيح وينعقد
بلفظ البيع هو الصحيح ومثله في الهداية قال الشراح
الاول احتراز عن قول الكرخي انه ينعقد به والثاني
عن قول الاعمش انه لا ينعقد به **قوله** وان تزوجهما
غير الاب والجد فكل واحد منهما الخيار اذا بلغا ان شاء
اقام على النكاح وان شاء فسخ قال في الهداية وهذا
عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا خيار
لهما قال الاسبيجابي والصحيح قولهما ومشى عليه المحبوبي
والنسفي وقال في الهداية واطلاق الجواب في غير
الاب والجد يتناول الام والقاضي وهو الصحيح من
الرواية **قوله** وقال ابو حنيفة يجوز لغير العصبات
من الاقارب التزويج قال في الهداية معناه عند عدم العصبات
وهذا استحسان وقال محمد لا يثبت وهو القياس وهو
رواية عن ابي حنيفة وقول ابي يوسف في ذلك مضطرب
والاشهر انه مع محمد **قلت** قال في الكافي في الجهود
ان ابا يوسف مع ابي حنيفة وقال في التبيين وابو يوسف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)